

بلغة السالك لأقرب المسالك

وتصرف الوكيل الثاني ببيع أو شراء على طبق ما امر به الأصيل وإنما وقعت في التعدي بالتوكيل أو لا يجوز له الرضا لانه بتعدي الأول صار الثمن دينا في ذمته فلا يفسخه فيما تصرف فيه الوكيل الثاني لانه فسخ دين في دين ما لم يحل الاجل تأويلان في خليل قوله فيما إذا كان الوكيل ذو وجهة هكذا نسخة الأصل بالواو والمناسب ذا بالألف لانه خبر كان قوله إن علم الموكل بذلك أي بانه ذو وجهة أي كان عالما بها وقت توكيله قوله وهو ضامن للمال أي فإن وكل في هذه الحالة وحصل في المال تلف ضمنه لتعديه قوله فأسلم في غيره أي فحصل من الوكيل مخالفة في جنس المسلم فيه ومثله ما لو حصل من الوكيل مخالفة في رأس المال إذا أمره أن يدفع رأس المال عينا فدفعتها عرضا والعلة في منع الرضا فيهما واحدة قوله لأنه بتعديه صار الطعام للوكيل أي الطعام المسلم فيه صار لازما للوكيل قوله إلا أن تعلم إلخ أي إلا أن يكون علمك ما حصل إلا بعد قبضه قوله ومفهوم إن دفعت له الثمن إلخ أي فتحصل أن محل منع الرضا بالمخالف إن دفع الأصيل للوكيل الثمن وعلم الأصيل بتعدي الوكيل قبل القبض وقبل حلول